دفتر التحملات

طلب إبداء الاهتمام رقم 2026/05 للاحتلال المؤقت لقطعتين تابعتين للملك الغابوي موضوع جزء من الرسم العقاري رقم 41/31391 الكائن بجماعة تازوطة إقليم صفرو قصد استغلال مقلع للرخام و إنجازوحدة لتثمين الرخام المستخرج، في حصة واحدة.

الفصل الأول:

تبعا لإلغاء طلب إبداء الاهتمام رقم 2024/01 و 2024/02، يتم عن طريق مسطرة طلب إبداء الاهتمام، وفق المقتضيات المحددة أسفله، عرض قطعتين تابعتين للملك الغابوي موضوع جزء من الرسم العقاري رقم 41/31391 الكائن بالجماعة الترابية تازوطة إقليم صفرو، وحسب لائحة الاحداثيات المبينة في الجدول اسفله، قصد إنجاز مشروع استثماري متعلق بفتح مقلع للرخام وإنجاز وحدة لتثمين الرخام المستخرج، في حصة واحدة.

تحدد جغرافيا القطعتين الغابويتين موضوع طلب ابداء الاهتمام حسب لائحة احداثيات لامبير (Lambert) (Y،X) التالية:

- **القطعة رقم 1 : مساحتها : 2,7851 هكتار**

النصب	X (m)	Y (m)	النصب	X (m)	Y (m)
1	578 238	349 814	10	578 161	349 605
2	578 243	349 844	11	578 178	349 626
3	578 147	349 884	12	578 179	349 637
4	578 108	349 887	13	578 182	349 662
5	578 079	349 850	14	578 199	349 727
6	578 066	349 783	15	578 190	349 760
7	578 090	349 738	16	578 181	349 781
8	578 122	349 680	17	578 201	349 793
9	578 134	349 595	18	578 220	349 794

- **القطعة رقم 2 : مساحتها : 2,7689 هكتار**

النصب	X (m)	Y (m)	النصب	X (m)	Y (m)
1	578 251	349 792	8	578 429	349 738
2	578 223	349 776	9	578 505	349 721
3	578 217	349 748	10	578 531	349 694
4	578 223	349 710	11	578 570	349 716
5	578 273	349 721	12	578 503	349 823
6	578 331	349 753	13	578 435	349 846
7	578 384	349 732	14	578 334	349 803

المعلومات الخاصة بالقطعتين مبينة في الجدول التالي:

الحصة	المساحة (هكتار) أو الكمية الدنيا السنوية للمنتوج (متر مكعب)	الإتاوات الفردية الدنيا (لاحتلال الملك الغابوي أو منتوج الرخام) دون احتساب الرسوم (HT)	الإتاوة السنوية الدنيا للاحتلال المؤقت للملك الغابوي ولمنتوج الرخام (درهم/السنة) دون احتساب الرسوم (HT)	مجموع الإتاوة السنوية الدنيا (درهم/سنة) دون احتساب الرسوم (HT)
حصة واحدة	(1) 5,5540 هكتار	(2) 7.000 درهم/الهكتار/السنة	(2)*(1) = (3) 38.878,00	(6)+(3) = (7) 663.878,00
	(4) 1.000 متر مكعب	(5) 625 درهم/متر مكعب /السنة	(5)*(4) = (6) 625.000,00	

الفصل الثاني:

يهدف طلب إبداء الاهتمام هذا إلى إنجاز مشروع استثماري واحد متعلق بفتح مقلع للرخام وإنجاز وحدة لتثمين الرخام المستخرج، بالقطعتين التابعتين للملك الغابوي المحدد أعلاه.

الفصل الثالث:

يعلن للعموم عن مكان وتاريخ الشروع في إيداع ملفات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام وكذا التاريخ والساعة المحددين لانتهاء هذه العملية، بواسطة النشر في الصحافة المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والبوابة الالكترونية للمركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس مكناس: **www.fesmeknesinvest.ma (rubrique AMI)**

الفصل الرابع:

يتم وضع دفتر التحملات هذا رهن إشارة الراغبين في المشاركة في هذه العملية بمقر المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس مكناس، الكائن بالعنوان التالي: 45، شارع طه حسين،30000، فاس أو تحميله من الموقع الإلكتروني:

www. fesmeknesinvest.ma (rubrique AMI)

يتعين على المستثمرين الراغبين في المشاركة في طلب إبداء الاهتمام إيداع ملفات طلباتهم داخل الأجل المحدد، بمكتب الضبط بمقر المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس مكناس، الكائن بالعنوان التالي:

45، شارع طه حسين،30000، فاس.

في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي (بالنسبة للأشخاص الذاتيين)، أو اسم الشركة (بالنسبة للأشخاص المعنويين)، والعنوان ورقم الهاتف، دون إضافة أي معلومات أخرى، ويحتوي هذا الظرف على 3 أغلفة مختومة:

❖ الغلاف الأول: تكتب عليه عبارة "الملف الإداري" يتضمن الوثائق التالية:

1. طلب موجه إلى السيد رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار،
2. النظام الأساسي للشركة،
3. السجل التجاري للشركة،
4. محضر الجمع العام للشركة،
5. التزام بعدم تغيير الشركاء لمدة 5 سنوات،
6. شهادة الضمان الخاصة بإعادة الأرض إلى وضعيتها الأصلية قدرها **2 مليون درهم**، المودع لذا مصالح المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات بجهة فاس مكناس.

❖ الغلاف الثاني: تكتب عليه عبارة "الملف تقني" يتضمن الوثائق التالية:

الملف التقني لمشروع متعلق بفتح مقلع للرخام وإنجاز وحدة لتثمين الرخام المستخرج، يتضمن على الخصوص:

- تصميم الكتلة مفصل للوحدة الصناعية مع تحديد أن البنايات ذات طابع مؤقت.
- تصميم الكتلة مفصل لمنطقة المعالجة الخاصة بالمقلع.
- بطاقة تقنية ومالية تبين مكونات المشروع وكلفته دون احتساب الرسوم (HT) ومناصب الشغل المباشرة والقارة التي سيوفرها وكذا الوسائل المادية والبشرية التي يتوفر عليها المتنافس.
- برنامج الاستثمار مفصل يحدد عناصر البرنامج الاستثماري والتكلفة المحددة لكل عنصر.
- المراجع الذي يتوفر عليها المستثمر في المجال (التراخيص باستغلال المقالع التي تم الحصول عليها خلال العشر سنوات الأخيرة).
- البرنامج الزمني لإنجاز المشروع يحدد التخطيط الزمني لإنجاز مختلف مكونات المشروع.
- نظير من دفتر التحملات هذا، يحمل على كل صفحة تأشيرة المتنافس، وتوقيعه في الصفحة الأخيرة مع إدراج عبارة "**تمت قراءته والموافقة عليه بخط اليد**".
- تصميم طبوغرافي للقطعتين الأرضيتين منجز من طرف مهندس طبوغرافي معتمد.

❖ الغلاف الثالث: تكتب عليه عبارة "الملف المالي" يتضمن الوثائق التالية:

يتكون الملف المالي من العرض المالي (دون احتساب الرسوم) (العرض المالي (دون احتساب الرسوم) (درهم / السنة) = مجموع الإتاوة السنوية المقترحة دون احتساب الرسوم (درهم / السنة) = الإتاوة السنوية للاحتلال الموقت للقطعة موضوع الطلب (درهم / السنة) + الإتاوة السنوية للكمية الدنيا لمادة الرخام (درهم / السنة)) المقترح من طرف المتنافس وذلك وفقا لأحد النموذجين المرفقين بدفتر التحملات هذا. يتعين على المتنافس احترام الإتاوة الدنيا المحددة في الفصل الأول.

الفصل الخامس:

يستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص وتقييم العروض، سواء تقدموا شخصيا او بواسطة الغير.

تجدر الإشارة إلى أنه، في إطار طلب الاهتمام هذا، سيتم انتقاء متنافس واحد للاستفادة من القطعتين الأرضيتين وأن أي ملف غير مكتمل لن يُؤخذ بعين الاعتبار من طرف اللجنة.

الفصل السادس:

تقوم لجنة فحص وتقييم العروض، المكونة من ممثلي المصالح التالية:

- ولاية جهة فاس مكناس،

- عمالة صفرو،
- جماعة طازوطة،
- المركز الجهوي للإستثمار بجهة فاس مكناس،
- المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات بجهة فاس مكناس،
- المديرية الجهوية للتجهيز والماء بجهة فاس مكناس،

بدراسة الملفات التي تم إيداعها في إطار هذه العملية وبانتقاء الملف الاستثماري الذي سيحصل على أعلى نقطة بالاعتماد على المعايير المشار إليها أسفله وذلك للاستفادة من الترخيص للاحتلال المؤقت للقطعتين موضوع إبداء طلب الاهتمام هذا.

تقوم لجنة فحص وتقييم العروض بتقييم الملفات المودعة بالاعتماد على المعايير التالية:

المعيار المعتمد	وصف المعيار	النقطة القصوى
مكونات المشروع	تُمنح نقطة تتراوح بين 5 و20 للملف الذي يقدم عرضاً مفصلاً للمشروع الاستثماري ذي القيمة المضافة، مع بيان مكوناته وعناصره الأساسية، على أن يتم تقييم ملفات باقي المتنافسين وتحديد النقط المستحقة لها وفقاً للمعيار نفسه.	**20**
المبلغ الاستثماري للمشروع (دون احتساب الرسوم (H.T)) وعدد مناصب الشغل المباشرة والقارة المزمع إحداثها في المشروع	تمنح النقطة القصوى للعرض الذي يتضمن المبلغ الاستثماري الأكبر وعدد مناصب الشغل المباشرة والقارة الأكبر، وتحدد النقط الممنوحة لباقي المتنافسين باعتماد الصيغة التالية: $10 \times \frac{\text{المبلغ الاستثماري المقترح من طرف المتنافس}}{\text{المبلغ الاستثماري الأكبر للمتنافسين}}$ $10 \times \frac{\text{عدد مناصب الشغل المباشرة والقارة المقترح من طرف المتنافس}}{\text{عدد مناصب الشغل المباشرة والقارة الأكبر للمتنافسين}}$	**20**
المراجع	تقديم ترخيص واحد على الأقل باستغلال مقلع خلال العشر سنوات الأخيرة	**10**
العرض المالي (دون احتساب الرسوم (H.T))	العرض المالي = مجموع الإتاوة السنوية = الإتاوة السنوية للاحتلال الموقت للقطعة موضوع الطلب + الإتاوة السنوية للكمية الدنيا لمادة الرخام (درهم / السنة) $50 \times \frac{\text{العرض المالي المقترح من طرف المتنافس}}{\text{العرض المالي الأكبر للمتنافسين}}$	**50**
المجموع		**100**

يتم حساب بالنسبة لكل متنافس مجموع النقط المحصل عليها بناء على المعايير المشار إليها أعلاه. ويتم انتقاء المتنافس الذي حصل على أعلى مجموع نقط من أجل الاستفادة من الاحتلال المؤقت للقطعتين الأرضيتين لفتح مقلع للرخام وإنجاز وحدة لتثمين الرخام المستخرج.

في حالة تساوي النقط الممنوحة للمتنافسين، يرجح الملف الذي حصل على أعلى نقطة فيما يتعلق بالعرض المالي (دون احتساب الرسوم (H.T))، وفي حالة التساوي في هذه النقطة يرجح الملف الذي حصل على أعلى نقطة فيما يتعلق بالمبلغ الاستثماري للمشروع (دون احتساب الرسوم (H.T)) ، وفي حالة التساوي في هذه النقطة يرجح

الملف الذي حصل على أعلى نقطة فيما يتعلق بعدد مناصب الشغل المباشرة والقارة المزمع إحداثها في المشروع، وفي حالة التساوي يتم الاعتماد على إجراء القرعة لتحديد المستفيد من الترخيص للاحتلال المؤقت للقطعتين الأرضيتين.

يتم الإعلان عن نتائج عملية الانتقاء بمقر المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات بفاس مع إخبار المتنافسين بالقرارات المتعلقة بملفاتهم.

الفصل السابع :

تحدد مدة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي في **تسع 09 سنوات** قابلة للتجديد، غير أن نائل المشروع يتعين عليه تقديم طلب التجديد قبل انتهاء المدة المحددة للاحتلال ب 6 أشهر.

الفصل الثامن :

تحتفظ الإدارة عند الضرورة بحقها في إلغاء طلب إبداء الاهتمام أو الإعلان عنه أو التصريح بعدم جدواه، حيث يتم نشر إعلان بذلك بمقر المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات بفاس. وفي كلتا الحالتين لا يحق للمترشحين المطالبة بأي تعويض.

الفصل التاسع :

يلتزم حامل المشروع بأداء تعويضات خاصة بالتشجير تناهز تكلفة تشجير خمس (05) مرات مساحة القطعة موضوع الطلب.

الفصل العاشر:

يلتزم حامل المشروع بأداء الرسم المتعلق بالصندوق الغابوي؛ أي 20% من الإتاوات السنوية المستحقة عن الاحتلال المؤقت.

الفصل الحادي عشر:

بعد الإعلان عن نتائج دراسة وانتقاء الملفات، يطلب من المتنافس الذي تم اختياره، داخل أجل **شهر واحد** ابتداء من تاريخ إعلامه، أن يباشر جميع المساطر الضرورية لإتمام مسطرة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي وتقديم طلب الموافقة البيئية من اجل الحصول على قرار الموافقة البيئية.

وفي حالة تقاعسه عن ذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يتم عرض الملف على لجنة فحص وتقييم العروض لدراسة مراجعة الأجل الممنوح أو إقصاؤه بموجب رسالة مع إشعار بالتوصل؛ وعندئذ يحق للجنة اختيار المتنافس المرتب في الدرجة الثانية حسب النقط المحصل عليها.

الفصل الثاني عشر:

يعتبر نائل المشروع متوفرا على الوسائل المادية والتقنية الضرورية للتنفيذ التام للمشروع الذي التزم به، ولا يمكن أن يتذرع بأي سبب كان لتبرير عدم التنفيذ التام للشروط التي التزم بها.

كما يعتبر عارفا للوعاء العقاري بمحتوياته وحدوده، ويأخذه كما هو وفي الحالة التي يوجد عليها دون المطالبة بأي ضمان أو تخفيض الإتاوة لأي سبب كان.

تقوم اللجنة الإقليمية للمقالع بتتبع ومراقبة احترام المستثمر المستفيد من الترخيص للاحتلال المؤقت للقطعة التابعة للملك الغابوي موضوع إبداء طلب الاهتمام هذا لالتزاماته المتضمنة في ملف الاستثماري الذي تم انتقاؤه من طرف لجنة فحص وتقييم العروض خصوصا فيما يتعلق بمبلغ الاستثمار ومناصب الشغل القارة المباشرة. في حالة عدم احترام الالتزامات السالفة الذكر يتم عرض الملف على اللجنة الجهوية الموحدة لاستثمار من أجل دراسة إمكانية سحب رخصة الاحتلال.

الفصل الثالث عشر:

جميع التجهيزات التي يحدثها نائل المشروع بالعقار، مهما بلغ مقدارها وأيا كانت طبيعتها، تعود للدولة (الملك الغابوي) من غير تعويض عند انتهاء مدة الاحتلال المؤقت أو فسخه.

الفصل الرابع عشر:

يمنع على نائل المشروع أن يولي أو يكري لغيره من الباطن كلا أو جزء من الوعاء العقاري.

الفصل الخامس عشر:

جميع الضرائب والرسوم كيفما كان نوعها، سواء الجاري بها العمل حاليا أو التي ستحدث مستقبلا والمتعلقة بالعقارات المعبأة في إطار المشروع، يتحملها نائل المشروع ابتداء من تاريخ الاحتلال المؤقت.

الفصل السادس عشر:

يلتزم المستثمر المستفيد باحترام جميع الالتزامات المضمنة في دفتر التحملات هذا.

حرر ب ..... بتاريخ .....

التوقيع

(إدراج عبارة "تمت قراءته والموافقة عليه بخط اليد")

المركز الجهوي للإستثمار لجهة فاس مكناس
ⴰⵎⵎⴰⵙ ⴰⵏⵎⵏⴰⴹ ⵏ ⵓⵙⵖⵍⵍⴰ ⵏ ⵜⵎⵏⴰⴹⵜ ⵏ ⵅⴰⵙ ⵎⴽⵏⴰⵙ
Centre Régional d'Investissement de la Région Fès-Meknès

المرفق رقم 1:

الموضوع: طلب إبداء الاهتمام رقم .../2026 للاحتلال المؤقت لقطعتين تابعتين للملك الغابوي موضوع جزء من الرسم العقاري رقم 41/31391 الكائن بالجماعة الترابية تازوطة إقليم صفرو قصد استغلال مقلع للرخام و إنجازوحدة لتثمين الرخام المستخرج، في حصة واحدة.

العرض المالي المتعلق بالحصة الواحدة

رقم العرض	التعيين	المساحة (هكتار) أو الكمية الدنيا السنوية للمنتوج (مترمكعب)	الإتاوات الفردية المقترحة (لاحتلال الملك الغابوي أو منتوج الرخام) (دون احتساب الرسوم)	المجموع (بالدرهم)
1	الإتاوة السنوية للاحتلال المؤقت للملك الغابوي	5,5540 هكتار	...	...
2	الإتاوة السنوية لمنتوج الرخام	1.000 متر مكعب	...	...
	المجموع (بالدرهم)			...

العرض المالي بالحروف (بالدرهم):

.....

.....